

5- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فتقدم لنا في درس الالمس باب في المواقيت - 00:00:00
وتقدم لنا ان المواقيت على قسمين اما مكانية واما زمانية فالمواقيت المكانية هي المواقيت التي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن اراد ان يحرم بالحج او بالعمرة وايضا يدخل في المواقيت - 00:00:28
عرفة ومنى عرفة ومزدلفة ومنى فهذه الاماكن لابد من اللي قام بها في اثناء الحج كما تعلمون بعرفة لابد ان يكون في يوم عرفة
بعرفة وايضا في ليلة مزدلفة بمزدلفة - 00:01:01
ويبيت لبالي منى بمنى نعم وسوف تأتينا هذه بمشيئة الله. وهي اعياد مكانية هي اعياد مكانية يجتمع فيها المسلمون. كما تعلمون
نعم والمواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرام - 00:01:26
الناس على ثلاثة اقسام بالنسبة اليها اما ان يكونوا خارج المواقيت فهؤلاء يجب عليهم اذا مروا بالمقات وكانوا يريدون الحج او
العمرة فيجب عليهم الاحرام من ماذا؟ من المقات. نعم - 00:01:55
واما ان يكونوا بعد المواقيت نعم فهذه اذا كانت بعض المواقيت لمن كان فيها او لمن انشأ الاحرام فيها شخص مر بالمقات ولم يكن
في نيته حج ولا عمرة ثم ترى عليه - 00:02:15
فمن حيث ماذا؟ فمن حيث انشأ. هذا القسم الثاني ان يكونوا بعد المواقيت فمن حيث انشأ من مكانهم القسم الثالث اذا كان من اراد
الحج والعمرة بمكة فاما بالنسبة للحج فيحرم ايضا من مكانه - 00:02:40
لمن اراد الحج واما من اراد العمرة فعند جمهور اهل العلم انه يخرج الى ماذا؟ الى العلم. يخرج الى الحل ويستدلون على ذلك بما جاء
في عين ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر - 00:03:05
ان يعمر عائشة رضي الله عنها من ماذا من التنعيم نعم وهو ادنى الحل نعم فمن كان بمكة عند جمهور اهل العلم واراد العمرة فعليه ان
يخرج نعم وهذا ايضا قد جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:03:28
فثبت في مصنف عبد الرزاق ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عندما والله اعلم بنى الكعبة امر الناس ان يخرجوا ويؤدوا العمرة
قال القائل كأن الساعة قد قامت خرج الناس خرج الناس الى ادنى الحل واحرموا وجاؤوا لي - 00:03:56
الطواف والسعي نعم فهذا هو الاحوط والاقر. والله اعلم او قول اكثر اهل العلم نعم فهذا هو القسم الثالث نعم واما ما يتعلق
بالمواقيت الزمانية فهي كما قال عز وجل الحج اشهر معلومات. فمن - 00:04:22
فيهن الحج طلوعا رفس ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة نعم وطبعا ينبني على ذلك احكام
ان من احرم بالحج قبل شوال لا ينعقد احرامه بالحج - 00:04:49
نعم وانما يجعل ذلك عمرة يصير ذلك عمرة. نعم قال ابو داود رحمه الله في كتابه السنن باب الحائض تهل بالحج اي ما حكم المرأة
الحائض اذا جاءت الى المواقيت وهي تريد الحج او العمرة - 00:05:13
حكمها انها عليها ان تحرم في المقات ولكن بالنسبة للطواف لا تطوف حتى ماذا؟ حتى تطهو. واما الاحرام فلا يشترط فيه الطهارة.
الاحرام لا يشترط فيه الطهارة وبهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:42
اسماء بنت عميس كما سوف يأتي اي حتى عرفة ما يشترط يعني مثلا هي حائض عند المقات واستمر بها الحيض الى عرفة فتقف

بعرفة واستمر بها الى مزدلفة تقف بمزدلفة - 00:06:08

نعم. واستمر بها في منى فتبيت في منى حتى تطحو فتطوف وهذا الذي حصل لعائشة رضي الله عنها ظهرت فيما يبدو والله اعلم في ليلة المزدلفة او نحو ذلك. نعم - 00:06:31

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو العث الكوفي. توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين وهو ثقة حافظ قال حدثنا عبدا هو ابن سليمان الكلابي وتوفي عام سبعة وثمانين ومئة وهو ثقة سبت - 00:06:53

عثمان بن ابي شيبة تسعة وثلاثين ومئتين وعبد بن سليمان الكلابي ثقة ثابتة في عام سبعة وثمانين ومئة. لعل مازن ينتبه قال عن عبيد الله وهو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:07:13

وهو ايضا ثقة جليل سبت توفي بعد الاربعين ومئة قال عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ثقة جليل. قال سفيان ابن عيينة ما رأيت قرشيا افضل منه - 00:07:32

او نحو ذلك توفي عام ستة وعشرين ومئة لا لا لا لا لا بك عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري. نعم بعد هذا بقول كيف قال به هو والزهري قال ذلك بابي - 00:07:53

نعم قال عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر توفي عام ستة ومئة كذا وهو ثقة جليل عالم نعم قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها طبعا عائشة هي عمته - 00:08:16

قالت نفسست اسماء واسماء هي جدة القاسم اسماء هي جدة القاسم من قبل ابيه فهو دم محمد ولذا قال هنا نفسست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة نعم خرجت اسماء بنت عميس - 00:08:38

وهي متم من حين يعني وصلت الى ذي الحليفة وهو قريب من المدينة والان داخل في المدينة ولدت نعم اما انها وجدت في الليل او في الصباح نعم فلذا ارسلت تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

فجاء ابو بكر قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل الشاهد من هذا امرها ان تهل فكونها نفسا والحائض مثلها في الحكم لم يمنعها هذا من الاهل بالحج - 00:09:35

نعم كما انه ايضا لا يمنع من الاهل بالعمرة كما ان النفاس ايضا لا يمنع من كونها تغتسل مع ان هذا الاغتسال ليس برفع للحدث. نعم لان الحدث باقي. توها الان والد. نعم - 00:09:58

ولكن ومع ذلك امرت بان تغتسل. اذا الطاهر من باب ماذا؟ من باب اولى. نعم دعاء السنة الاغتسال عند الميقات. هذه هي السنة في ذلك نعم وطبعا عندما اعلن الرسول عليه الصلاة والسلام انه سوف يحج ذلك في السنة العاشرة - 00:10:23

استعد الصحابة الذين في المدينة وقدم بشر كثير من خالد المدينة من ماشي وراكب اللي راكمب واللي مازا واللي ماشي ماشي ولذا في صحيح مسلم من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر - 00:10:57

قال يعني ما بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام الناس مد البصر وعن يمينه مد البصر وعن يساره مد البصر ومن خلفه مد البصر وهذا اكبر تجمع للمسلمين حصل في عهد الرسول - 00:11:18

صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذي شهد معه الحج عشرين ومئة الف قيل هذا من الاقوال وقيل ستين الف المهم جمع كبير نعم صفية عفوا ضباعة بنت الزبير بنت عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله لعل الاستاذ عبد الله ينتبه. قالت اني شاكية - 00:11:35

قال حجي وماذا؟ واشترطي مع انها مريضة وجزما ان هذا المرض ماذا يعني مرض نعم شديد او كبير. يعني ليس مرض يسير واسماء وهي متم على وشك الوضع ومع ذلك - 00:12:07

خرجت نعم والساب ابن يزيد قال حج بي ابي وانا ابن سبع سنين اللي يأخذ باولاده الصغار الذي يعني يأخذ بزوجه وهي متم مثل ما خرج ابو بكر باسماء بنت عميس نعم - 00:12:26

وكعب بن عجر كان هوام رأسه تؤذيه نعم فهذا لم يعني يعني كلهم هذا مبادرة الى الحج كلهم مبادرة الى الحج ولذا ينبغي للانسان

يعني اذا كان بحمد الله مستطيع من الجهتين الناحية البدنية والمادية فعليه ماذا - 00:12:48

ان يحج ويبادر لا يتأخر لا يتأخر وحتى في مثل هذه السنوات نعم يعني يقدم اسمه ولعله يكون له نصيب. نعم. يكون له نصيب في الحج. ولا يؤخر الانسان. نعم. الحج - 00:13:14

واخبرتكم فيما سبق ان والدي رحمه الله حجة الاولى على الابل قال فلحق بنا رجل من ديار بكم ديار بكرة التي في تركيا نعم يكون لحق بنا وهو ماشي نعم - 00:13:37

وكان المسلمون اذا خرجوا ودعوا اهليهم اذا خرجوا والدعوة لهم قد لا يعودون واحيانا يتعرض لهم قطاع الطرق ويبيعون نساءهم في الاسواق وكل هذا لم يمنعهم من الحج الى بيت الله وشهود عرفة هذا الموقف العظيم. الذي والله لو دفع الانسان امواله كل همها - 00:13:56

ما حصل مثل هالموقف العظيم اللي تنزل فيه الرحمة نسأل الله ان يرزقنا الحج يا كريم يا رب العرش العظيم. يا الله نعم هذا اسناد صحيح وقد خرج الشيوخ قال حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع البغدادي ثقة حافظ - 00:14:21

توفي عام اربعة وعشرين ومئتين قال واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر ابن معمر ابن الحسن الهلالي ابو الهلالي القطيعي ابو معمر نسبتنا الى القطيع ببغداد وهو ثقة مأمون توفي عام ستة وثلاثين ومئتين - 00:14:44
قال حدثنا مروان ابن شجاع وهو الجزري صدوق له بعض الاوهام توفي عام اربعة وثمانين ومئة قال عن خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري وهو لا يحتج به فيه ظعف من جهة حفظه - 00:15:06

قال عن عكرمة ومجاهد عكرمة مولى ابن عباس وهو من كبار علماء الامة توفي عام اربع ومئة قالوا ومجاهد هو بن جبر المكي ايضا من كبار علماء الامة خاصة تم في التفسير توفي عام ثلاثة ومئة. قال وعطاء بن ابي رباح وهو ايضا من كبار علماء هذه الامة. وكلهم من تلاميذ - 00:15:29

ابن عباس وعطائه في عام اربعتاش ومئة وهو فقيه الحرم في زمانه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض فساؤا اذا اتت على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها - 00:15:54
غير الطواف غير الطواف بالبيت نعم وهذا طبعاً الاسناد فيه ضعف من اجل خفيف ولكن دلت عليه النصوص فمعناه صحيح وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة مثل هذا الكلام - 00:16:24

قال افعلي ما يفعله الحاج خير الطواف بالبيت. نعم قال ابو معمر في حديثه حتى تظهر قال ولم يذكر ابن عيسى عكرمة عكرمة ومجاهدا. قال عن عطاء ابن عباس ولم يقل ابن عيسى اي ابن الطباع - 00:16:49

كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت نعم والمعنى واحد يعني المناسك كلها الا الطواف واذا حذفنا كلها ايظا المعنى واحد لكن كلها تأكيد. نعم قال بابنا الطيب الطيب عند الاحرام - 00:17:12

اي ما حكم ذلك حكمه انه سنة حكمه انه سنة. ان الانسان يسن له عند الاحرام ان يتطيب قبل ان تدخل في النسك نعم من حج او عمرة. ويكون هذا الطيب في جسده - 00:17:38

نعم في شعبه في جسده ولا يكون في ثيابه. لانه جاء النهي ان الانسان يحرم بثوب مسه زعفران او نعم واذا صابه قبل ان يدخل في النسك يغسله واما اذا احرم - 00:17:58

وكان قد تطيب قبل ان يدخل ثم في يعني في مثلاً الوضوء جا له شيء الاحرام ما يؤثر لانه قد ثبت ان وبيس المسك في مفرق وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه - 00:18:19

جاء في رواية بعد ثلاث فهذا يدل على كثرة الطيب الذي كان على ماذا؟ على رأسه الشريف عليه الصلاة والسلام. ولا بد ان ينزل شيء او في الوضوء على استجاب الاحرام على ثياب الاحرام. نعم - 00:18:39

لكن ابتداء لا قال حدثنا القعني وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام - 00:18:57

نعم توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال حاء اية ابو داوود وحدثنا احمد ابن يونس وهو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمي

الرقبوعي وهو ثقة ثبت في عام سبعة وعشرين ومائتين - 00:19:15

قال حدثنا مالك ابن انس قال عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كنت اطيب رسول

الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:19:29

ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت. اذا الطيب بالذات في في هذين الموطنين مؤكدة نعم وهذا اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشيطان

قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز وهو ابو جعفر الدولابي البغدادي وهو ثقة حافظ. توفي عام سبعة وعشرين ومئتين - 00:19:50

وعندنا محمد بن الصباح الجوزرائي وهو صدوق توفي في عام اربعين ومائتين. كلاهما قد روى عنه ابو داوود قال حدثنا اسماعيل

ابن زكريا الخلقاني الكوفي وهو صدوق توفي عام اربعة وتسعين ومئة خرج له الجماعة - 00:20:28

ها اربعة وسبعين نعم احسنت اربعة وسبعين ومئة. قد خرج له الجماعة وهذا عن الحسن بن عبيد الله وهو النخعي وهو ثقة توفي

تسعة وثلاثين ومئة نعم قال عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي يا ابو عمران الكوفي الفقيه توفي عام ستة وتسعين - 00:20:52

وهو فقيه جليل وثيقة سبت قال عن الاسود هو بن يزيد النخعي توفي سنة ثلاث وسبعين واربعة وسبعين قال عن عائشة رضي الله

عنها وعن ابيها قالت كأني انظر الى وبس الطيب - 00:21:18

بمفرقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا اسناد جيد وقد خرجه الشيطان من طهق عن ابراهيم النخعي به. نعم ولعل

نقف عند هنا نأتي الى - 00:21:41